



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ي شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥٣ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على العذر رقم ٨ بشارع محمد ثابت باشا بالملك ،

قرار :


مادة ١ — ترفع الحراسة عن العقار رقم ٨ بشارع محمد ثابت باشا بالملك ونملوك السلطان على عبد الكريم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برؤاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر



السنة المائحة
العدد ٩٢ مكرر
١٥ رمضان ١٣٨٧
١٦ ديسمبر ١٩٦٧

المطبوعة لشئون المطبع الاميرية ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨